laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٤١٧
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩ / ١٦

ملف رقم: ٥٤٢٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ المدير التنفيذي للمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٠) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٥م، بشأن النزاع القائم بين المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة (المعهد القومي للإدارة سابقًا) ومركز تحديث الصناعة، بخصوص إلزام الأخير بسداد نسبة ٥٪ من إجمالي قيمة العقد المبرم بينهما المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٨م، وهي قيمة التأمين النهائي ومقدارها (٥٩٢٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨م تم التعاقد بين كل من مركز تحديث الصناعة والمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة (المعهد العالي للإدارة سابقًا) بغرض استضافة الأخير للموقع الاحتياطي لنظام البيانات لمركز تحديث الصناعة الخاص بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال "إرادة"، وبعد تحديد قيمة العقد بمعرفة الطرفين، وافقا على خصم قيمة التأمين النهائي– من مستحقات المعهد القومي– والذي يمثل نسبة ٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد إلى حين الانتهاء من تنفيذ بنود العقد، وتم الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل التعاقد على الوجه الأكمل، وقام المعهد بمخاطبة مركز تحديث الصناعة لرد مبلغ التأمين النهائي ومقداره (٥٩٢٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا، وذلك بموجب الخطاب المؤرخ ٢٠١٠/٧/٥م، إلا أنه لم يتم الرد عليه، وقام المعهد بتوجيه عدة استعجالات لمركز تحديث الصناعة لسرعة رد قيمة التأمين النهائي، فجاء رد مركز تحديث الصناعة بخطابه المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٩م، والذي تضمن أنه لا يوجد لدى المركز ما يمنع من سداد تلك المطالبة، وطلب من المعهد تقديم الإيصال الدال على سداد قيمة التأمين النهائي، وامتنع عن رد المبلغ حتى الآن؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (١٨) من القانون رقم (٨٩)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات– قبل إلغائه بموجب المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة– تنص على أنه: "على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥٪) من قيمة العقد، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوما. ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء في الحالتين بما لا يجاوز عشرة أيام. وإذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائي وجب رد الزيادة فورا بغير طلب. ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب". كما تبين لها أن المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨– قبل إلغائها بموجب المادة الثانية من مواد إصدار قرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩م الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م والذي عُمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/١١/١م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة– تنص على أن: "يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات..."، وأن المادة (٧٢) من ذات اللائحة تنص على أنه: "... ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقا للشروط، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية...". وتبين لها أن المادة (الخامسة) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤م، والذي نُشر بتاريخ ٢٠٠١/١/٤م وعُمل به اعتبارا من ٢٠٠١/١/٥م بشأن إنشاء الهيكل التنظيمي لبرنامج تحديث الصناعة تنص على أن: "تُنشأ هيئة مستقلة تسمى "مركز تحديث الصناعة" ويتخذ المركز مقرًا له بمدينة القاهرة. وتكون له شخصية اعتبارية، ويقوم بأداء مهامه في إطار الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه". كما تبين لها أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧م، والذي نُشر بذات التاريخ وعُمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨م بشأن إعادة تنظيم المعهد القومي للإدارة، تنص على أن: "يعدل مسمى المعهد القومي للإدارة ليصبح المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة"، وأن المادة (الثانية) من ذات القرار تنص على أن: "المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة هيئة عامة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية وذات طابع استشاري وتدريبي وبحثي، ويشرف عليه الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية، ويكون المقر الرئيسي للمعهد بمحافظة القاهرة الكبرى..."، كما تنص المادة (السابعة) من القرار ذاته على أن: "ينوب المدير التنفيذي عن رئيس مجلس الأمناء في تمثيل المعهد أمام القضاء وفي صلاته بالغير ويكون مسئولا عن تصريف

laa-eg.com

أمور المعهد وإدارة شئونه العلمية والفنية والإدارية والمالية وذلك في إطار السياسة العامة التي يرسمها مجلس الأمناء وبما يكفل حسن وانتظام سير العمل بالمعهد...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن التأمين النهائي لا يخرج عن أن يكون ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التي قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإداري، وعلى ذلك فلا يتصور قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرة هذا التأمين، أي اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، لذا فقد قرر المشرع أيلولة هذا التأمين إلى الجهة الإدارية كأحد الخيارات المتاحة لها عند إخلال المتعاقد بالتزامه المترتب على العقد الإداري، إلا أنه وبمجرد انتهاء العقد بتنفيذه كاملا، وانقضاء مدة الضمان وتسلم الأعمال نهائيًا يعود للمتعاقد حقه في استرداد التأمين النهائي، ويقع على عاتق جهة الإدارة الالتزام برده إليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨م أُبرم عقد تقديم خدمات (ps_٢٠١١) بين كل من مركز تحديث الصناعة والمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة (المعهد العالي للإدارة سابقا) بغرض استضافة الأخير للموقع الاحتياطي لنظام البيانات لمركز تحديث الصناعة الخاص بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال "إرادة"، وكانت مدة تنفيذ التعاقد سنة، وأن إجمالي قيمة العقد مبلغ (١١٨٤٨٤) مائة وثمانية عشر ألفًا وأربعمائة وأربعة وثمانين جنيهًا، وطلب مركز تحديث الصناعة من المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة خصم قيمة التأمين النهائي من قيمة العقد والتي تمثل ٥٪ من إجمالي العقد أي مبلغ مقداره (٥٩٢٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا، وأنه سيتم رد هذا التأمين بعد الانتهاء من تنفيذ العقد، وذلك بموجب خطابه المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٦م، وعليه وافق المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة على خصم قيمة التأمين النهائي والذي يمثل ٥٪ من إجمالي قيمة العقد، وفقا لما تضمنه خطابه الموجه إلى مركز تحديث الصناعة المؤرخ ٢٠١٠/٧/٥م، ولما كان العقد تم تنفيذه بالفعل وأن المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة قام بتنفيذ الأعمال المسندة إليه، وأفاد مركز تحديث الصناعة بأنه ليس لديه أي مانع من خصم قيمة التأمين النهائي من مستحقات المعهد القومي وفقا لما تضمنه خطابه المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٩م، بعد تقديم الإيصال الدال على سداد التأمين. ومن حيث إنه تم سداد التأمين خصمًا من مستحقات المعهد طرف المركز ولم يحصل المعهد على إيصال بذلك، وبالتالي لا وجه لما يطالب به مركز تحديث الصناعة من تقديم الإيصال الدال على سداد التأمين فالخطابات المتبادلة تؤكد سداده من مستحقات المعهد طرف المركز. وعليه ومتى استبان ما تقدم يتعين على مركز تحديث الصناعة أن يرد قيمة التأمين النهائي إلى المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة (المعهد القومي للإدارة سابقا)،

laa-eg.com

الأمر الذى يتعين معه إلزام مركز تحديث الصناعة برد مبلغ مقداره (٥٩٢٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا إلى المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة، وهي قيمة التأمين النهائي والتي تمثل ٥٪ من إجمالي العقد المبرم بينهما في ٢٠٠٩/٧/٨م، عملا بصريح نص المادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٧٢) من لائحته التنفيذية.

لـــذلـــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمي الفتـوى والتشـريع إلـى: إلـزام مركـز تحـديث الصـناعة بـرد مبلغ مقداره (٥٩٢٤) خمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهًا إلى المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة (المعهد القومي للإدارة سابقا)، قيمة التأمين النهائي والتي تمثل ٥٪ من إجمالي عقد استضافة الموقع الاحتياطي لنظام البيانات لمركز تحديث الصناعة الخاص بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال "إرادة"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦/ ٩/ ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٣